لا اله الا الله والله اعلم آخر ما وجدت من هذه الرسالة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل من املاء الشيخ عبد الله ابا بطين ما قول العلما هل للحيوان عهدة من جهة الجرب فقال واما عهدة الحيوان اذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة فقول اهل الخبرة بذا الدان يكن حدوثه في هذه المدة وانما نعتقد تقدمه على البيع اثبتنا الرد بفسخ البيع وان احتمل الامرين اوجبنا اليمين على البائع بنفي تقدم الجرب عملا باحدى الروايتين من ان القول قول البائع بيمينه على البت اذا اختلفا في حدوث العيب وكان محتملا لامرين انتهى قال في شرح الزاد في باب الخيار ويقبل قول قابض في ثابت من ثمن وقرض ومسلم ان لم يخرج عن يده ما صور ترد الجوالب معناه انه اذا اثبت في ذمة عمرو لزيد عشرة آصع مثلا سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو او قرض اقرضه زيد عمرو او ودين سلم في ذمة عمرو لزيد او اجرة دار في ذمته او قيمة سلعة اتلفها عمرو لزيد فثبت غرمها لزيد فبعد ما قبضه زيد من عمرو رد هانزيد بعيب وجده فيها وانكر عمرو كون الآصع المردودة ليست هي التي دفعها فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت والقاعدة ان القول قول مدعي الاصل وانما عبر بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر والمتلف ونحوهم انتهى من كلام حسين ابن حسين وقال ايضا في الشرح ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه وعبارة الحاشية على المنتهى لعثمان النجدي وفي الاقناع ايضا لو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه كما لو وجده رديا فان لم يرده ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به وفيه ايضا وان انعل الدابة ثم اراد ردها بعيب مثلا بنزع النعل مثلا كم يعيبها فيتركه الى سقوطه او معها وليس له قيمة على البائع انتهى ونقل ايضا من حاشية عثمان على المنتهى على صورة البيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه سبع صور الكيل والموزون والمعدود والمذروع اذا بيع ذلك بالكيل ونحوه والبيع بصفة اذا كان معينا والمبيع برؤية متقدمة محدودة ست صور المبيع فيها معين ومع ذلك لا يصح تصرف

تصرف المشتري فيها بغير ما استثنى وهو العبد والدار ومثله في ذلك الثمن اذا وقع باحدى الصور الست والسابعة كل عوض في عقد تتوقف صحته على القبض كالصرف والسلم فانه لا يصح التصرف ايضا في العوض قبل قبضه وحاصل ما يكون للبائع على ما ذكره ثمان صور الست المتقدمة والثمر على الشجر وكل مبيع منع البائع المشتري من قبضه وقال ايضا فلو باع اواخذ بشفعة الخ في العبارة صورتان الاول قوله فلو باع صورتها ان يشتري زيد من عمرو دارا بصبرة طعام على انها عشرة اراد ب بمثل بيع زيد المشتري الدار المذكورة لبكر بثمن معلوم ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل فان البيع الاول ينفسخ وحده دون الثاني فتستقر الدار لبكر بثمنها الذي اتفق هو وزيد عليه وهو المشتري الثاني ولعمرو وهو البائع الاول قيمة الدار لتعذر ردها انتهى

مسئلة على باب الضمان قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية في النبذة التي في المظالم المشتركة واذا كان الاعطاء واجبا لرفع ضرر هو اعظم منه فمذهب مالك واحمد ابن حنبل المشهور عنه وغيرهما انه كل من ادى عن غيره فله ان يرجع به اذا لم يكن متبرعا بذلك واذا اداه بغير اذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه او اداه عنه بلا ضمان وكذلك من افتكه اسيرا من الاسر بغير اذنه يرجع اليه بما افتكه به وكذلك من ادى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل ان ينفق على ابنه او زوجته او بهائمه فيها حق مثل ان يكون مرتهنا او مستاجرا او كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل انفاق احد الشريكين على البهائم المشتركة وقد دل على هذا الاصل قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فامرنا باعطاء الاجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط لذلك استيجارا ولا اذن الاب لها ان ارضع بالاجر بل لما كان ارتضاع الطفل واجبا على ابيه اذا ارضعته المراة استحقت بمجرد ارضاعها انتهى

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين ما قول العلماء ايدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض بعقد فاسد هل يملك به وهل يجوز تصرف المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)